عدد انتفاء آخر وعدم الاولوية في ذلك لا يفيد اذ لا يلزم من عدم العلم بالاولوية عدمها في نفسها الآن يقال ما لا دليل عليه
وجب نفيه وقد عرفت بطلانه فان قال المستدل المختار الاول وهو عدم الاولوية في نفس الامر ونقول حكم الشيء الذي هو عدد
من الاعداد مثلا حكم مثله من ساير الاعداد فان المثلين يتشاركان في الاحكام اللازمة فلو صح الثلاث صح الثالث والرابع الى ما لا
يتناهى من امثاله واذا لم تصح تلك الامثال لم يصح هو ايضا قلنا ما ذكرت اعادة للدعوى بعبارة اخرى مع انه لزمه في صورة الاستدلال
على نفي الاعداد نفي الواحد ايضا لانه مثل الثاني والثالث فاذا انتفيا انتفى الواحد قطعا فان قيل ليس الواحد مثل العدد قلنا
ان كان العدد نفس الآحاد فظلك الواحد مثلا له وان اعتبر مع كل عدد صورة منوعة هي مبدا خواصه لم تكن الاعداد
متماثلة اصلا ولزمه في صورة الاستدلال على ما لا يتناهى من الاعداد فساد آخر اشار اليه بقوله واذن يلزمهم صحة قدم العالم فانه
يصح تقديم احداثه على الوقت الذي حدث فيه بوقت واحد وبوقتين وباوقات ثلثة ومسلم جرا لان الاوقات كلها
متساوية فيلزم صحة تقديم احداثه على ذلك الوقت باوقات لا نهاية لها مع انهم لا يقولون بها وهذا الذي ذكرناه من ضعف
المقدمة الاولى مشترك بين جانبي النفي والاثبات كما حققته ويختص جانب النفي سوال وهو ما لا يتناهى من الاعداد ان امتنع
لدليل قاطع دل عليه لم ينص عليه ما لا يمتنع من الاعداد المتناهية اذ ليس يلزم من تجويز ما لا دليل على امتناعه تجويز ما قام الدليل
على امتناعه والا اي وان لم يمتنع ما لا يتناهى من الاعداد لدليل دل عليه لم يكن نفيه ودعوى استحالته فلا اللازم من اثبات عدد
مخصوص اعمى لا فلاك لا الاستدلال في المقدمة الثانية وهي قريبة من الاولى انهم يحكمون على المشاركين في صفة وجودية
كانت او عدمية بالمساواة مطلقا كنفي المعتزلة قدم الصفات اي قالوا ليس لله تعالى صفات موجودة قديمة قائمة بذاته والا
ساوت تلك الصفات الذات في القدم فتساويها من جميع الوجوه فتكون الذات مثل الصفات فلا يكون قيام الصفات
بها اولى من العكس وكنفي المعتزلة كونه تعالى عالما بعلم والا فهو اي علمه يساو لعلمنا لكونه متعلقا بما تعلق به علم الواحد منا
فيتساويان في كون كل منهما متعلقا بذلك المعلوم فيكونان متساويين مطلقا فيلزم من حدوث علمنا حدوث علمه او من قدم
علمه قدم علمنا وكنفي المتكلمين وجود المجردات كالعقول والنفوس الناطقة قالوا يستحيل وجودها والا لشاركت الله تعالى في انها ليست
متحيزة ولا حالة في متحيز فتساويه مطلقا فيلزم اما كون الواجب ممكنا او كون الممكن واجبا وضعفه اي ضعف ما حكموا به من
ان التشارك في صفة يقتضي تساوي المتشاركين من جميع الوجوه ظاهر لا حاجة بنا الى اظهاره الا يرى ان الانواع المندرجة تحت
جنس واحد متشاركة في الحقيقة الجنسية مع انها ليست متماثلة مطلقا بل الاشياء المتخالفة الحقائق متشاركة في عوارض كثيرة وتحيل
ثالثها المقدمة الثالثة انهم اذا ارادوا اثبات صفات لله تعالى قالوا هذه صفة كمال فتثبت لله واذا ارادوا نفي صفة عنه قالوا هذه
صفة نقص فتنتفي عنه وقد تعتبر هذه المقدمة ويتمسك بها في امور ثلثة في الافعال فيقال مثلا الثواب على الطاعة كمال فيجب ان
يثبت لله والايلام بلا سبق جناية ولحوق عوض نقص فيجب ان ينفى عنه وهو اي الكمال في الافعال هو الحسن والنقصان
في الافعال هو القبح ويعتبر ايضا في الذات فيقال الوجوب الذاتي كمال فيجب ثبوته لله تعالى والامكان نقص فيجب نفيه وفي الصفات
الحقيقية فيقال صفة كمال فيجب ثبوته له والجهل صفة نقص فيجب نفيه عنه وانما تثبت هذه المقدمة ويتم الاستدلال بها على
اثبات الصفة ان لو قبلها اي قبل الصفة الذات فان الذات اذا لم تكن قابلة لها لم يكن الاستدلال بكونها كمالا على اتصاف
الذات بها الا يرى ان ايجاد العالم في الازل كمال له تعالى من حيث انه جود ولكن كونه فاعلا مختارا مانع من اتصافه بها لان فعله
يجب ان يكون حادثا لكونه مسبوقا بالقصد والارادة وحصل معنى الكمال لانه مما وكانت تلك الصفة كمالا لها اي للذات لا ايتابها

في نفس الامر اذ يجوز ان يكون كمالا باعتبار النيل ولا يكون كمالا بالقياس الى ذاته تعالى كالكتابة مثلا ووجب لها كل ما هو كمال بالبرهان
ولم يجز ان يكون له كمال منتظر واثبات ذلك موقوف على انه موجب بالذات المقصد السابع الدليل اما عقلي بجميع
مقدماته قريبة كانت او بعيدة او نقلي بجميعها كذلك او مركب منهما والاول هو الدليل العقلي المحض الذي لا يتوقف على السمع
اصلا والثاني وهو النقلي المحض لا يتصور اذ صدق المخبر لا بد منه حتى يفيد الدليل النقلي العلم بالمدلول وانه لا يثبت الا بالعقل
وهو ان ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو اريد اثباته بالنقل دار او تسلسل والثالث يعني المركب منهما هو الذي نسميه
بالنقلي لتوقفه على نقل في الجملة فانحصر الدليل في قسمين العقلي المحض والمركب من العقلي والنقلي هذا هو التحقيق ثم انه قد يقسم
الدليل الى ثلثة اقسام فيقال مقدماته عقلية محضة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وقد يكون نقلية محضة كقولنا
تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
وقد يكون بعضها ماخوذة من العقل وبعضها من النقل كقولنا هذا تارك المامور به وكل تارك المامور به عاص فلا باس ان يسمى
هذا القسم الاخير بالمركب من العقل والنقل فظهر صحة تثليث القسمة كما وقع في عبارة بعضهم والمطالب التي تطلب بالدلائل
ثلثة اقسام احدها ما يمكن عند العقل اي لا يمتنع عقلا اثباته ولا نفيه حتى لو خلي العقل وطبعه وترك ما عنه لم يحكم هناك بنفي
ولا اثبات نحو جلوس غراب الآن على منارة الاسكندرية فهذا المطلب لا يمكن اثباته الا بالنقل لانه لما كان غائبا عن العقل والحس
معا استحال العلم بوجوده الا من قول الصادق ومن هذا القبيل تفاصيل احوال الجنة والنار والثواب والعقاب
فانها انما تعلم باخبار الانبياء عليهم السلام الثاني من المطالب ما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع وكونه عالما قادرا
مختارا او نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا المطلب لا يثبت الا بالعقل اذ لو ثبت بالنقل لزم الدور لان كل واحد منهما يتوقف
على الآخر الثالث من المطالب ما عداهما نحو الحدوث فان صحة النقل غير متوقف على حدوث العالم اذ يمكن اثبات الصانع
دونه بان يستدل على وجوده بامكان العالم ثم يثبت كونه عالما ومرسلا للرسل ثم يثبت باخبار الرسل حدوث العالم ونحو
الوحدة فان ارسال الرسل لا يتوقف على كون الاله واحدا فجاز ان يثبت التوحيد بالادلة السمعية فهذا المطلب يمكن اثباته بالعقل
او يمتنع خلافه عقلا بالدليل العقلي الدال عليه ويمكن ايضا اثباته بالنقل لعدم توقفه عليه كما عرفت المقصد الثامن الدلايل
النقلية هل تفيد اليقين بما يستدل بها عليه من المطالب اولا قيل لا تفيد وهو مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة لتوقفه
اي توقف كونها مفيدة لليقين على العلم بالوضع اي وضع الالفاظ المنقولة عن النبي عليه السلام بازاء معان مخصوصة والارادة اي
وعلى العلم بان تلك المعاني مرادة له والاول وهو العلم بالوضع انما يثبت بنقل اللغة حتى يتعين مدلولات جواهر الالفاظ
ونقل النحو حتى يتحقق مدلولات الهيئات التركيبية ونقل الصرف حتى تعرف مدلولات هيئات المفردات واصولها
اي اصول هذه الثلثة تثبت برواية الآحاد لان مرجعها الى اشعار العرب وامثالها واقوالها التي يرويها عنهم آحاد من
الناس كالاصمعي والخليل وسيبويه وعلى تقدير صحة الرواية يجوز الخطاء على العرب فان امرء القيس قد خطئ في مواضع عديدة
مع كونه من اكابر الشعراء الجاهلية وفروعها تثبت بالاقيسة وكلاهما يعني رواية الآحاد والقياس دليلان ظنيان بلا شبهة والثاني
وهو العلم بالارادة موقوف على عدم النقل اي نقل تلك الالفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بازائها في زمن النبي
عليه السلام الى معان اخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعاني الاولى لا المعاني الاخرى التي نفهمها الآن منها وعلى عدم الاشتراك
اذ مع وجوده جاز ان يكون المراد بها معنى مغايرا لما فهمناه وعدم المجاز اذ على تقدير التجوز جاز ان يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)